انا مقر بالله وبانبياءه ويصف لها الاسلام ويقول لها
هذا اعتقادي واعتقادك كذلك فتقول هي نعم قال
ابو منصور لا ينبغي ان يسأل عن التوحيد لكن يقول
اليس التوحيد كذا فتقول نعم انتهى وفي التنقيح ولاجل
انه لا حرج في الدين قلنا الواجب ان يستوصف الموسن
عما يجب الايمان به فيقال اهو كذا وكذا فاذا قال نعم
يكفل ايمانه انتهى وفي منية المفتي لا ينبغي ان يسأل العامي
عن التوحيد لكن يقال له اليس الدين هكذا السادسة
في بيان سبب العصمة عن الكفر ذكر في خلاصة الفتاوى
ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعا صباحا ومساءا فانه
سبب العصمة عن الكفر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيأ وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
السابعة في وجوب حفظ اللسان في المختارات ينبغي
ان يحفظ لسانه عما يجب الاحتراز عنه لقول النبي عليه
السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او يصمت
انتهى كلام المختارات يقول جامع الحروف عفي عنه الروف
قد اتفق عقلاء جميع الاديان على ان آفة الانسان من
اللسان حتى روي عن النبي الصفي المحق انه قال البلا
موكل بالمنطق وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما يثبن
احد الى طول السجن من اللسان وقال بعض الكافر
السلف رضي الله عنه

احفظ لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقائه الشجعان

وقال الحسن ابن علي رضي الله عنه

الحلم زين والسكوت سلامة فاذا نطقت فلا تكن مهذارا
ما ان ندمت على السكوت بمرة ولقد ندمت على الكلام مرارا

وفي زين المجالس بلغنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
انه كان لم يمسك الحجر في فمه اثنتي عشرة سنة لا يضعه
الا عند الاكل والصلاة والصوم والنوم وكان يقول لا اتكلم
الا بما ارضي يعني به الخير وكان يسبح لسانه كل يوم بطرق
روايه ويقول هذا اورد في الموارد وهذا الذي يوفي
الى مواضع الاشقيا والى موضع السعدا الباب
الاول في بيان اصول واساس ينبغي حفظها للناس لاندراج
مسايل الفاظ الكفر تحت تلك الضوابط والقواعد بحيث
لا يشذ عنها شيئ واحد منها ان مناط الكفر والاكفار التكذيب
والاستخفاف والانكار في كتاب العالم والمتعلم قال
العالم اي الامام الاعظم تفسير الكفر الجحود والتكذيب
وذلك بان الكفر بالعربية والعرب وضعوا اسم الكفر والانكار
على التكذيب والله تعالى انما انزل القران بلسان عربي
انتهى وفي شرح المقاصد قلنا لو سلم اجماع التصديق
المعتبر في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز
ان يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب
والانكار فيحكم بكفر من ارتكبه بلا وجود التكذيب وانتفا
التصديق عنه كما لا استخفاف بالشرع وشد الزنار و
بعضها كالزنا وشرب الخمر انتهى وفي الشفا للقاضي
عياض ويكفر بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر
الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله
ذلك كالسجود للشمس والقمر والصليب والنار
والسعي الى الكنايس والبيع من اهلها بزيهم من شد
والزنار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)